استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال إجراءات المحاكمة الجزائية
قراءة في تجربة القضائين الفرنسي والجزائري

Using remote video chat technology during criminal trial procedures
A reading in the experience of the French and Algerian judges

بن عزة محمد حمزة (*)
كلية الحقوق جامعة عين تموشنت، الجزائر
hamza.benazza@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2023/03/04 تاريخ القبول للنشر: 2023/05/14

****

ملخص:

لم يكن القضاء ليبقى في منأى عن التحول الرقمي بل كان عليه مجاراة المستجدات التي أفرزتها تكنولوجيا الاعلام والاتصال، لكن الأمر وإن بدا مقبولاً بالنسبة للوظائف الإدارية المحضة داخل مرفق القضاء لكن الأمر على خلافه بالنسبة للوظائف القضائية، حيث لاقى استعمال تقنية المحادثة المرئية في إطار المحاكمة الجزائية جدلاً واسعاً بين من يرى بأنه لا مانع من استعمالها حتى على نحو موسع لكونها تسهم في السير الحسن للعدالة، وبين من يرى بأن هذا الاستعمال ينبغي أن يكون على نطاق محدود ضمن شروط معينة وحالات محدّدة، في خضم النقاش المحتدم سلك القضاء الفرنسي والجزائري مسلكاً حذراً تجلى من خلال انتهاج سياسة التدرج في استعمالها، فضلاً عن ضبط الإطار القانوني الذي يسمح باللجوء اليها دون تعارض مع مقتضيا المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا الاعلام الاتصال، القضاء، تقنية المحادثة المرئية، محاكمة العادلة.

Abstract:

The judiciary would not have remained untouched by the digital transformation, but had to keep pace with the developments produced by information and communication technology, but the matter seemed acceptable with regard to the purely administrative functions within the judicial facility, but the matter is different with regard to the judicial functions, as it encountered the use of video chat technology within the framework of the criminal trial. There is a wide debate between those who

*د. بن عزة محمد حمزة.

believe that there is no objection to its use, even in an extensive way, because it contributes to the good conduct of justice, and those who believe that this use should be on a limited scale within certain conditions and specific cases. By adopting a policy of gradual use, as well as controlling the legal framework that allows resorting to it without conflicting with the requirements of a fair trial.
key words: Communication media technology, judiciary, video chat technology, fair trial.

مقدّمة:

ما إن هبت رياح ثورة المعلومات العاتية على كل المجالات داخل الدولة، لم يكن القضاء ليبقى بمنأى عنها، كيف لا وهو أحد السلطات السيادية المهمة داخل الدولة، وهو الملاذ الأخير لكل ذي مظلمة والملجأ الآمن لكل مظلوم، وهو المطالب بأن يقضي ويفصل ضمن آجال معقولة في المنازعات التي يثيرها الأفراد أمامه، ومن ثمة كان القضاء أكثر من غيره مدعواً لأن يكيف خدماته مع ما أفرزته تكنولوجيا المعلومات ويستفيد من مزاياها وصولاً إلى عصرنة جهازه وجعله في مستوى تطلعات المترفقين به.

لكن الحديث عن اللجوء لتكنولوجيا الاعلام والاتصال ولئن كان مقبولاً بل وضرورياً في مجالات الاقتصاد والإدارة والتعليم وغيرها لا يثير أي إشكال لعديد المزايا والمنافع التي قد تنجر من وراءه، إلا أن الأمر لم يكن دائماً كذلك بالنسبة للقضاء، بل كانت له بعض الخصوصية ليس في جوانبه الإدارية المحضة بل في جوانبه المرتبطة بالبعد القضائي المحض بمعنى في مهامه الأساسية التي يكون موضوعها الفصل في القضايا والمنازعات.

ذلك أنه وإن كان من الجائز اللجوء لتكنولوجيا الإعلام والاتصال فيما يخص أساليب التسيير القضائي، لكن لم يكن من المتصور أن يشمل ذلك إجراءات التقاضي لاسيما الجزائية من خلال اللجوء الى استخدام تقنية المحادثة المرئية .وهي أحد مظاهر هذه التكنولوجيا. خلال مختلف أطوار المحاكمة الجزائية، وهي التي كانت منذ القدم تحكمها قواعد وإجراءات دقيقة روعي أن تضمن للمتهم حقه في المحاكمة العادلة.

فالذي تقوم عليه المحاكمة الجزائية أساساً هو الحق في الدفاع ومبدأ الوجاهية والعلانية وغيرهما من المبادئ، وهو ما يتطلب أن يكون المتهم وهو محور هذه المحاكمة حاضراً بنفسه كل أطوار المحاكمة قادراً على مناقشة الأفعال المنسوبة له والدفاع عن نفسه في مواجهة باقي الأطراف، ويمكن القاضي في المقابل من الوقوف على شخصية المتهم وحقيقة التهم الموجهة له.

ونظراً لما قد يؤدى إليه استبدال حضور المتهم الجسدي جلسة المحاكمة إلى المساس بجوهرها والاخلال بحقه في أن تكون هذه المحاكمة العادلة تردّدت التشريعات في البداية في تكريس تقنية المحادثة المرئية بوصفها إجراءً تتم من خلاله محاكمة المتهم لما قد تتسبب فيه من تصادم ومساس ببعض المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العدالة التي يحرص قانون الإجراءات الجزائية أن يوليها عيانة خاصة، ولجأت بالمقابل الى تبني سياسة التدرج في اللجوء إليها من خلال الاكتفاء باستعمالها في البداية في حالات معينة وضمن شروط معينة، لكن ومع مرور الوقت وبمجيئ جائحة كورونا برزت الحاجة نحو تعميمها لتشمل كافة مراحل الإجراءات.

في هذا السياق تحاول هذه الدراسة تتبع مسار تجربة المشرعين الفرنسي والجزائري في عملية تكريسهما لتقنية المحادثة المرئية، ومحاولة الإجابة عن تساؤل يتعلق بمعرفة الأسباب التي كانت وراء تبني المشرعين الفرنسي والجزائري لسياسة التدرج في تبني هذه التقنية؟ وأهم التطورات التي عرفتها عملية الإدراج القانوني لها؟

المطلب الأول: تقنية المحادثة المرئية كأحد تطبيقات تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

بوصف تقنية المحادثة المرئية أحد أهم تطبيقات تكنولوجيا الإعلام والاتصال وأكثر مظاهرها إثارة للجدل خاصة وأنها طرأت على أحد أهم وظائف القضاء وهي المحاكمة فعملت على زعزعة ما استقرت عليه إجراءاتها منذ زمن طويل، كان من الضروري التطرق ولو بشيء من الإيجاز لمدى تأثر الجهاز القضائي بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتطلعه نحوه عصرنة خدماته، ثم التعرف بعد ذلك على تقنية المحادة المرئية في حدّ ذاتها، كوجه من أوجه هذه التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الأول: عصرنة جهاز العدالة عن طريق إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العمل القضائي.

كثيراً ما يتردّد ذكر عبارة " تكنولوجيا المعلومات والاتصال" بعد ان أضيفت إليها عبارة "الجديدة" أو بالفرنسية "Nouvelles les technologies de l'information et de la communication" أو ما يطلق عليها اختصاراً " NTIC" لكن دون التنبه لمدلولها المتشابك وما ترمي إليه، فهي اختصاراً تتشكل من الأدوات والأوعية والأساليب والوسائل والتجهيزات المتطورة التي يتم توظيفها بغرض نقل المعلومات والبيانات من المرسل إلى المرسل إليه أو المستقبل في أقل فترة زمنية وبأقل تكلفة وبدقة أكبر،

في السياق نفسه يشير هذا المصطلح أيضاً إلى مجموعة المهارات التقنية والفنية في توظيف وسائل الاتصال الحديثة والقدرات الذاتية لمعالجة المضمون المراد إيصاله من خلال عملية الاتصال الجماهيري والشخصين، حيث يتم بواسطتها جمع المعلومات والبيانات المسموعة والمطبوعة والمرئية وتخزينها مع سهولة استخراجها في الوقت الضروري والعمل على نشر هذه المعلومات ونقلها من مكان إلى أخر وتبادلها، وقد تكون هذه الوسائل يدوية أو ميكانيكية أو إلكترونية بحسب التطور التاريخي لهذه الوسائل. (مغزلي، 2018، صفحة 170) (معيزي ، 2015، صفحة 143).

فمنذ ظهورها وشيوع استعمالها مع بداية التسعينات جرّاء اختراع الحواسب الآلية الحديثة واتاحة الانترنت للاستعمال العام أدركت الدول أهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تسيير أعمالها وتقديم خداماتها المختلفة حيث وقفت على مدى السهولة التي بات يتحلى بها استخدام هذه التكنولوجيا وعلى الأموال التي من الممكن اذخارها من وراء هذا الاستخدام، فضلاً عن أن اللجوء إلى هذه التقنية يتيح للجهات القضائية الاستمرار في عملها أثناء الكوارث والأزمات الصحية، وما حدث أثناء أزمة كورونا خير دليل على ذلك، فعملت على امتلاكها واقتناء الوسائل اللازمة لضمان استعمالها على نطاق واسع على مستوى الإدارات والمرافق العامة ومختلف المؤسسات الخاصة والعامة، حيث تحول اللجوء التدريجي نحو الرقمنة و الاعتماد على تكنولوجيا الاتصال والاعلام في كل أعمالها سياسة عامة يتم انتهاجها من طرف الدول.

لم يكن القضاء بالطبع ليبقى بمنأى عن التأثر بهذا الوافد الجديد، إذ غذت تكنولوجيا المعلومات والاتصال إحدى أهم العوامل الأساسية لتطوير وترقية إدارة الجهاز القضائي بوجه عام، فقد مكنت تقنياتها وتطبيقاتها بالغة التطور في تحسين بعض الخدمات والقيام ببعض الأعمال التي لم يكن من المتصور القيام بها من ذي قبل، فقد مكن اللجوء إلى تكنولوجيا الإعلام والاتصال من تبادل المعطيات والملفات القضائية داخل الجهاز القضائي للدولة أو بين الأنظمة القضائية للدول، كما أن سهولة النفاذ إلى خدمات الانترنت أتاح إمكانية تقديم طلب الحصول على بعض الخدمات القضائية عبر الخط دون تجشم عناء التنقل إلى المحاكم، ناهيك عن مكنة تصفح الإلكتروني للقوانين والاجتهاد القضائي لمختلف الجهات القضائية والاطلاع عبر الخط على مآلات القضايا وتواريخ التأجيلات الخاصة بها، فضلاً عن إمكانية التبادل الإلكتروني للوثائق وتصنيفها.

ما تقدم هو مجرد فيض من غيض من مكنات و مزايا عديدة أغرت المسؤولين في الدولة والقائمين على وزارة العدل في كل الدول على ضرورة عصرنة مرفق العدالة وإعادة النظر في طريقة عملها عبر إدراج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في نظامها وصولاً إلى تحسينها وجعلها قريبة من المواطن و في متناوله. .(Velicogna, p. 9)

لقد أظهر استخدام الجهاز القضائي لتكنولوجيا الإعلام والاتصال أن هذه الأخيرة ساهمت وبشكل كبير في تحسين خدماته وجعلها أكثر فعالية وقرباً من المواطن وأكثر انضباطا واحتراماً للآجال، كما جعلتها تتحلى بالشفافية وروح المسؤولية من طرف القائمين عليها، كما أن استخدام هذه التقنيات جعل من خدمات مرفق القضاء أكثر تجانساً ومسايرة للعصر، إذ أصبحت تتسم بالآلية في مقابل نقص الاعتماد على العنصر البشري، ضف إلى ذلك أن نشر كل ما يتعلق بالأنشطة القضائية وبالمعلومات الخاصة والعامة جعل مشروعية هذا الجهاز في نظر المرتفقين به تتقوى أكثر فأكثر، وهي العوامل التي تظافرت من أجل أن تجعل من خداماته أكثر جودة وفعالية وأكثر قرباً من المتقاضي.

على غرار باقي دول العالم خاصة الأوروبية منها، شهدت الجزائر مع نهاية التسعينات وتحديداً في شهر أكتوبر 1999 الانطلاق في مشروع إصلاح العدالة الهادف إلى جعلها تستجيب للمعايير الدولية في مجال القضاء لاسيما استقلال القضاء وترقية حقوق الانسان وتقريب العدالة من المواطن وتحسين الخدمة العمومية في مجال العدالة، وكان من بين محاور هذا الإصلاح إلى جانب إعادة النظر في المنظومتين التشريعية والعقابية وفي الطرق الكفيلة بتنمية المورد البشري، عصرنة جهاز العدالة عن طريق إدراج تكنولوجيات الإعلام والاتصال تمهيداً لضمان ولوج العدالة الجزائرية العالم الرقمي. (طاشور ، 2011 ، صفحة 94)

شكلت الخطوات التي خطتها الحكومة الجزائرية بهدف تنفيذ برنامج عصرنة العدالة علامة في فارقة مسار إصلاح العدالة وتحقيق الحكم الراشد، حيث تجسد إدراج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المنظومة القضائية منذ الشروع في تنفيذ البرنامج وحتى اليوم من خلال العديد من المظاهر التي كان لها بالغ الأثر في تمكين المواطن من النفاذ إلى مختلف الخدمات القضائية فضلاً عن ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري ناهيك وتوفير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المتقاضين ومساعدي العدالة، وتمثل استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في عديد المظاهر على غرار اعتماد تقنية التوقيع والتصديق الإلكترونيين في المجال القضائي، اتاحة إمكانية استخراج النسخ العادية لأحكام والقرارات الموقعة إلكترونياً عبر الانترنت، وأيضاً إمكانية طلب استخراج وبنفس الكيفية قسيمة السوابق القضائية رقم 3 وشهادة الجنسية، إنشاء أرضية للنيابة العامة الإلكترونية " e-nyaba". (Système européenne judicaire, p. 5)

كان من بين ما أفضت إليه جهود وزارة العدل أيضاً في سبيل عصرنة القطاع عبر ادراج تكنولوجيا الإعلام والاتصال تماشياً ما هو معمول به في دول العالم وضع قيد الخدمة بعض الأنظمة المعلوماتية على غرار الشبكة القطاعية لوزارة العدل وأنظمة شبكة المعلومات AXES، نظام صحيفة

السوابق القضائية، دمج تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي، المركز الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي. (كرازدي ، 2021-2022.، صفحة 466)

فضلاً عما سبق ثم اعتماد بعض أنظمة التسيير الإداري كالشباك الموحد، النظام التسيير الإلكتروني للوثائق، أنظمة تسيير الموارد البشرية، أنظمة تسيير الأوامر، نظام تسيير الأرشيف التاريخي، البطاقة القضائية، الجدول التحليلي. (كرازدي ، 2021-2022.، صفحة 490)

ساهمت الجهود المبذولة سواء من طرف الجزائر وغيرها من الدول في هذا المجال في ظهور العديد من المصطلحات المعبرة عن فكرة الدمج ما بين تكنلوجيا الاعلام والاتصال و العمل القضائي بوجه عام، وهو ما أثرى القاموس القضائي على غرار "العدالة الإلكترونية" و"التقاضي الإلكتروني"، "العدالة الرقمية" و" e-justice "، " e-tribunaux "، " Cyber justice"، "justice électronique" وغيرها من المصطلحات المعبّرة عن فكرة التزاوج بين النظام القضائي بوجه عام وتكنولوجيا الإعلام والاتصالات، ورغم أن هذه الفكرة كانت كما أسلفنا من بين أهم توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وإن ثم التعبير عنها تحت مسمى عصرنة العدالة إلا أن الملاحظ بأن الإطار القانوني المؤطر لهذه الجهود استغرق وقتاً طويلاً وتأخر تجسيده من حيث الإطار القانوني على الأقل حتى سنة 2015 بصدور القانون 03.15 الصادر في أول فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة وقد جاء في مادته الأولى بأن عصرنة العدالة تتم من خلال "وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية، استخدام تقنية المحادة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية". (العيداني و زروق، 2020، صفحة 516) (جريدة رسمية للمناقشات، صفحة 3).

الفرع الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات التقاضي الجزائية كأحد مظاهر العصرنة.

أدّى المدّ المتزايد لاستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتسيير الشؤون العامة إلى بروز العديد من الأفكار على غرار الحكومة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وغيرها من الأفكار التي سارعت الدول إلى تبنيها واتخاذها كسياسة من بين سياساتها العامة، كما ساهم هذا الاستخدام على مستوى الجهاز القضائي في ظهور كثير من مظاهر الاستخدامات الإلكترونية التي تقدم استعراض البعض منها، رغم أن هذا الاستعراض لا يمكن الجزم بشموليته لها وحصره لجميع التطبيقات الإلكترونية المستخدمة ما دام المسلم به بأن لا حدود للجهد البشري في التوصل الدائم لنماذج وتطبيقات جديدة من تطبيقات تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

لكن تبقى تقنية المحادثة المرئية واستخدامها في إجراءات التقاضي الجزائية أكثر التطبيقات التكنولوجية إثارة للجدل رغم عديد الإيجابيات التي أتت بها، وما ذلك إلا لأن البعض رأي في استعمالها

على نحو واسع مساساً بالمستقر عليه في إجراءات المحاكمة الجزائية المتعارف عليها، فما هو مفهوم تقنية المحادثة المرئية.

لا اختلاف في أن مصطلح المحادثة المرئية عن بعد يعتبر ترجمة عربية لمصطلح " Vidéos conférence" المتداول باللغة الفرنسية و"videoconferencing " بالإنجليزية والذي شاع استخدامه في فرنسا لأغراض متعّددة، وهو ينقسم إلى مصطلحين "Vidéos " و "conférence "، فأما المصطلح الأول فترجمته باللغة العربية تلفزيون ويعنى كل ما يمكن من نقل الصوت والصورة بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما المصطلح الثاني فترجمته تشير إلى التحاضر أو المحادثة بمعنى تجمع عدد من الأشخاص لتلقي محاضرة و إجراء نقاش حول موضوع معين. (عمارة ، 2018، الصفحات 58-59)

ينبغي الإشارة في هذا الصدد بأنه وإلى جانب المصطلح الأصلي "Vidéos conférence " الشائع في بداية الأمر، شاع أيضاً مصطلح "Visio conférence"، وبحسب الجمعية العامة للمصطلحات الفرنسية أن لكلاهما نفس المعنى ويقصد بهما إمكانية التحدث بالصوت والصورة عبر الفيديو من طرف عدّة أشخاص متواجدين في أمكان مختلفة في نفس الوقت، مع إمكانية مشاركة وتبادل الملفات، لكن ورغم هذا التماثل في المعنى إلا أن المصطلح الأكثر رواجاً في الآونة الأخرة "Visio conférence" ومردّ ذلك لأن الوسائل التقنية المستخدمة والتي أفرزتها التكنولوجيا حديثاً أكثر دقة وكفاءة من مصطلح الفيديو، وهو ما حدا بالمشرع الجزائري ان يلجأ إلى اعتماد الترجمة الفرنسية للمحادثة المرئية عن بعد بمصطلح "Visio conférence" بمقتضى القانون 03.15 المتعلق بعصرنة العدالة وأيضاً الأمر 04.20 الصادر في 30 أوت 2020 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966.

تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد حسب Bossane Jérôme وسيلة اتصال سمعية بصرية تعمل على التقريب الافتراضي لعدّة اشخاص رغم تباعدهم جسدياً وتقنياً حيث تعد وسيلة اتصال تفاعلية تعمل على إعادة الارسال الآني للصوت والصورة لشخصين أو عدة أشخاص متواجدين في أمكان متفرقة وفي في الوقت نفسه. (Bossane, 2011, p. 802)

في نفس المعنى عرف الكاتب Milano Laure هذه التقنية بأنها إحدى مظاهر تكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر رمزية تسمح استناداً على وسيلة اتصال سمعية بصرية بإجراء محادثات والقيام بسماع عن بعد ولها العديد من المزايا كونها تسمح بالتقليل من التنقلات والنفقات. (Laure, 2011, p. 1)

عرفت تقنية "Visio conférence" على أنها عملية تفاعلية تجمع ما بين تكنولوجيات متعدّدة (سمعية البصرية، المعلوماتية، الاتصالات) يستطيع من خلالها أشخاص متواجدون في أماكن مختلفة

التحاور والتحدث فيما بينهم في الوقت نفسه، كما يمكنهم تبادل ملفات مكتوبة وصوتية. (judiciaires, 2006, p. 6)

من خلال التعريفات السابقة لتقنية المحادثة المرئية بوجه عام يتضح بأنها تطبيق من تطبيقات تكنولوجيا الإعلام والاتصال تمكن شخصين أو عدّة أشخاص متواجدين في أمكان متفرقة من التحدث فيما بينهم بالصوت والصورة ومشاركة الملفات الصوتية والمكتوبة في الوقت نفسه، وإذا كانت لهذه التقنية استخدامات مختلفة في مجالات مختلفة إلا أن استعمالها في القضاء وفي إجراءات المحاكمة الجزائية تحديداً كان له بالغ التأثير على مجريات المحاكمة التقليدية القائمة على الحضور الجسدي للمتهم و أطراف الدعوى العمومية من خلال جلسة حضورية علنية يتم التفاعل مباشرة بينهم دون وسيط آخر، لذلك فإن اللجوء إلى استعمال تقنية التحاضر المرئي في المحاكمة الجزائية يمكن المحكمة في ظروف معينة ووفقاً لشروط محدّدة من سماع أحد اطراف الدعوى العمومية أو استجوابه عبر تقنية " Visio conférence " إذا تعذر حضورهم الجسدي لسبب ولآخر وذلك ضماناً للحق في المحاكمة في الآجال المعقولة و سير مرفق القضاء انتظام واضطراد.

المطلب الثاني: تجربة القضاء الفرنسي في استخدام المحادثة المرئية: من إجراء استثنائي إلى سياسة قضائية.

قبل أن تبادر الحكومة الفرنسية إلى تقنين إجراء المحادثة المرئية والنص عليه كإجراء من إجراءات المحاكمة الجزائية من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كان على القضاء الفرنسي أن يواجه ظروفاً اضطرته إلى اللجوء اليها، سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى مختلف هذه الظروف، فضلاً عن أهم التطورات التي شهدها استخدام القضاء الفرنسي للمحادثة المرئية عن بعد خلال إجراءات التقاضي الجزائية.

الفرع الأول: بداية استخدام المحادثة المرئية كإجراء استثنائي لمواجهة وضع معين.

رغم أن تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي ظهرت كأثر من آثار ثورة المعلومات والاتصالات وكانت لها استخدامات أولى خارج ميدان المحاكمة الجزائية حيث كان يلجأ إليها لعقد المؤتمرات والقاء المحاضرات عن بعد، لكن "المغامرة" باستخدامها في مجال الإجراءات الجزائية لم تكن في سنوات التسعينات من القرن الماضي واردة، لكون المحاكمة الجزائية يحكمها ما يشبه مجازاً "العادات والتقاليد" وقواعد إجرائية قانونية استقر عليها العمل منذ أمد طويل واكتسبت بذلك مناعة قانونية جعلتها تتحول إلى قواعد من النظام العام يحظر المساس بأي منها، فلم يكن من المتصور والحال هذه أن يجرأ أحد على التفكير بإقحامها في إجراءات المحاكمة الجزائية.

تعود فكرة استخدام تقنية المحادثة المرئية في مجال المحاكمة الجزائية في فرنسا نهاية التسعينات تحديداً في مارس 1996 بمناسبة إحدى المحاكمات الجزائية التي كانت تتم على مستوى Saint-Pierre-et-Miquelon وهي أحد الأرخبيلات الواقعة بمحاذاة الساحل الكندي والخاضعة للسيادة الفرنسية فيما يعرف " outre mère"، حيث دفع أحد المحامين البارسيين بأن الحق في المحاكمة العادلة لموكله قد انتهكت من جرّاء جلوس نفس القاضي للفصل في قضيته أمام جهة الاستئناف وقد سبق له النظر فيها في أول درجة مثيراً في هذا الصدد نص المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان متمسكاً في الوقت نفسه باستعمال حقه في الرّد. (Licoppe, 2011, p. 33)

أمام هذا الوضع القانوني المعقدّ، لم تكن للقضاء الفرنسي والقائمين على وزارة العدل الفرنسية خيارات كثيرة لمجابهته، لكن من بين الحلول التي ثم اقتراحها كانت إما إعادة النظر في الخريطة القضائية بإلغاء جهة الاستئناف Saint-Pierre-et-Miquelon، وإما إرسال قضاة محكمة الاستئناف بباريس للفصل في هذه القضية، لكن كلاً من هذين الخيارين لم يحظيا بموافقة مستشاري وزارة العدل لاستحالة تحقيق الخيار الأول وللمصاريف الباهظة التي يكلفها الخيار الثاني بإرسال القضاة إلى هذا الأرخبيل البعيد مع ما يشهده من ظروف مناخية صعبة.

في عز البحث عن حلّ لهذه المعضلة، خطرت على بال الأعضاء المشكلين لمجموعة البحث المتكونة من قضاة محكمة الاستئناف بباريس وقضاة Saint-Pierre-et-Miquelon وأعضاء من مصلحة البحث القضائي فكرة استخدام تقنية المحادة المرئية لتمكين قضاة الاستئناف المتواجدين بمحكمة باريس الفصل في القضية دون تحميلهم عناء التنقل إلى Saint-Pierre-et-Miquelon. (Licoppe, 2011, p. 35)

سرعان ما لاقى هذا الاجراء "المنقذ" الذي ثم اللجوء إليه لحل معضلة نقص القضاة وتفادي المساس بالمحاكمة العادلة على مستوى الأقاليم البعيدة الخاضعة لسيادة الفرنسية ترحيباً واسعاً من طرف هيئة الوسائل العامة على مستوى وزارة العدل الفرنسية التي رأت فيه وسيلة اقتصادية من شأنها أن توفر للحكومة الفرنسية أموالاً ضخمة من جراء هذا الاستعمال.

أصبح بالإمكان بفضل اللجوء إلى هذه التقنية إجراء المحاكمات عن بعد وتفادي تنقل القضاة إلى المناطق البعيدة وتفادي أيضاً الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة ممّا ساهم بشكل كبير في حل مشكل نقص القضاة في المناطق البعيدة الخاضعة للسيادة الفرنسية، لكن كان على المبادرين بإدخال هذه التقنية والاستعانة بها في المحاكمة الجزائية وضع إطار قانوني لإضفاء الشرعية على هذا الإدخال، وقد كانت هذه مهمة إدارة الخدمات القضائية "DSJ" من خلال إعداد مشروع أمر يحل مشكلة التنظيم القضائي ل Saint-Pierre-et-Miquelon بالتشاور مع كل من الأطراف المعنية (منتخبين

محليين، قضاة المحكمة المعنية، استشاري وزرة العدل)، وكان من بين أهداف هذا الإطار القانوني السماح لقضاة محكمة استئناف باريس الفصل في قضايا Saint-Pierre-et-Miquelon بشروط معينة وأن يتم ذلك باستخدام تقنية المحادثة المرئية. (Dumoulin, 2006, p. 83)

نظراً لحساسية موضوع النص القانوني المطلوب صياغته وتعلقه بموضوع المحاكمة الجزائية، كان على إدارة الخدمات القضائية التحلي بالحذر في صياغة نصوص الأمر حتى لا يصطدم مشروعها بالرفض من قبل مجلس الدولة، وقد تجاذب نصوص مشروع الأمر توجهان أحدهما " استثنائي" يرى بان الإجراء المطلوب تقنينه لابد ان يقتصر على حالة Saint-Pierre-et-Miquelon ومثيلاتها من الحالات التي لا يمكن المساس بإجراءات المحاكمة الجزائية وإدراج إجراء جديد فيها إلا من أجل وضع حلّ لما تشهده من تعطل لسير المحاكمات وضمان محاكمة عادلة للمتهمين في آجل معقولة، أما الاتجاه الثاني فكان اتجاهاً " توسعيا" طرح على بساط المناقشة بعدما تبين لأصحابه الفوائد المادية العائدة من وراء استعماله، وهو يرى بأن استعمال تقنية المحادثة المرئية ثمرة من ثمرات تكنولوجيا الاتصال و المعلومات وأن استعمالها الاستثنائي جدير بالتعميم بالنسبة لكل الإجراءات القضائية دون التقيد بحالة معينة. (Dumoulin, 2006, p. 84)

رغم أن أعضاء هيئة إدارة الخدمات القضائية كانوا من أنصار الاتجاه الثاني وكانت تحدوهم الرغبة في تعميم تجربة المحادثة المرئية على كل الإجراءات القضائية في الداخل كما في الخارج نظراً لكون هذه التقنية من بين الحلول المستجدة والتي لا مانع من الاستعانة بها على صعيد الإجراءات القضائية، إلا أن الخشية من أن يقابل هذا النص بالرفض من قبل مجلس الدولة الذي كان يرى في الحضور الجسدي للمتهم ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، جعلتهم يسّرون هذه النية، مقدمين مشروع الأمر على أنه معدّ خصيصاً لمواجهة ظرف استثنائي وأن لا نية لتعميمه في المستقبل.

كما كان متوقعاً، لم يلاقي مشروع الأمر المؤطر لتقنية المحادثة المرئية المعدّ من قبل هيئة إدارة الخدمات القضائية ترحيباً من لدن مجلس الدولة، فلم يتردّد أعضاءه في التصدي له عبر مناقشته بطريقة تعكس رفضهم المبطن لهذا المشروع، ومنذ إيداعه مجلس الدولة و حتى بالكاد الموافقة عليه مر مشروع القانون بفترة مخاض صعبة عرفت تضارب الرؤى بين الجهة المبادرة بالمشروع والتي لم تجهر بحماسها له، و بين أعضاء مجلس الدولة المدفوعين بخوفهم من المساس بحقوق المتهم في الحضور الجسدي وتوجسهم خيفة من كل ما يمت للتكنولوجيا بصلة ومن أن تتخذ من هذه التجربة الاستثنائية سابقة قضائية، وهو ما أدى إلى إدراج عدّة تعديلات على مشروع القانون، ليولد في الأخير الأمر في نسخة ثم التوفيق فيها بين وجهات النظر المتعارضة بحيث تكون هذه التقنية موجهة للتطبيق

فقط في الحالة التي لا يمكن فيها تنقل القضاة إلى الجهات القضائية المعنية ممكناً في الآجال المحدّدة قانوناً أو الآجال التي تقتضيها طبيعة القضية.

فتحت تجربة استخدام تقنية المحادثة المرئية بصفة استثنائية على مستوى Saint-Pierre-et-Miquelon الباب واسعاً لبداية استخدامها في حالات مماثلة، كما أنها أزالت التردّد لدى كل من شكك في مدى جدوى استخدامها والفائدة من ورائها، فلم يمضي وقت حتى تكرّر استخدامها على مستوى Saint-Pierre-et-Miquelon وغيرها من الجهات القضائية، ولم يقف الاستخدام عند حدود المحاكمة بل امتد ليشمل باقي إجراءات التحقيق القضائي، بل وحتى فيما يخص حتى إجراءات السماع والاستجواب تنفيذا للإنابات القضائية الدولية.

أصبحت بمرور الوقت تجربة Saint-Pierre-et-Miquelon سابقة قضائية أجابت عن الأسئلة التي طُرحت مع بداية استخدام تقنية المحادثة المرئية وثم من خلالها تجريب كل الاحتمالات الممكنة حول هذه الاستخدام كمكان تواجد النيابة وهيئة الدفاع، كما أنها شكلت أول لبنة في صرح استخدام التكنولوجيا في العمل القضائي الفرنسي كونها بينت أن لا حدود للتكنولوجيا وأن لا مانع من اللجوء إليها مدام لا يوجد نص قانوني أو اجتهاد قضائي يحرّم صراحة هذا الاستخدام.

الفرع الثاني: التوجه نحو تعميم تقنية المحادثة المرئية بالتوازي مع تأطيرها قانونياً.

كان من نتائج اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية على مستوى Saint-Pierre-et-Miquelon أن بدأ اهتمام الرأي العام والمسؤولين على إدارة الجهاز القضائي في فرنسا بالأهمية البالغة التي بات يكتسيها استخدام هذه التقنية، ومن ثم بدأ التوجه نحو التفكير في تعميم هذه التجربة وتجسيد ذلك ميدانياً، ولا شك في أن بعض العوامل لعبت دوراً هاماً في تيسير هذا التوجه وإزالة العقبات التي كان من الممكن تشكل حجر عثرة في طريق هذا المسعى، من بينها الاضطرار الى استعمال هذه التقنية في حالات مشابهة لحالة Saint-Pierre-et-Miquelon ، وأيضاً توفر الإطار القانوني الذي منح شرعية لهذا الاستخدام، ناهيك عن العوائد المالية المحققة من جراء تفادي القيام بعمليات استخراج وتحويل المتهمين و الاكتفاء بمحاكمتهم عن بعد، وفيما يلي بعض تفاصيل هذه العوامل:

أولاً: اللجوء لاستعمال تقنية المحادثة المرئية في ظروف معينة وفي حالات محدّدة.

فيما يخص العامل الأول، تجلى بوضوح التزايد المستمر والمتصاعد لاستخدام تقنية المحادثة المرئية خاصة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية سنة 2001 وإدراج نص المادة 71.706 بموجب القانون 10622001 الصادر في 15 نوفمبر 2001 المتعلق بالأمن اليومي الذي أزال ما بقي من تردّد حول مدى شرعية اللجوء إلى هذه التقنية، حيث بدأت بعض المحاكم في تجهيز المعدّات التقنية

اللازمة واستعمال التحاضر عن بعض وفق ما تفتضيه الضرورة بالنظر لظروف وملابسات كل قضية. (Licoppe, 2011, p. 41)

وكلما صادفت جهة قضائية فرنسية ظروف حالت دون السير الحسن للعدالة لم تجد حرجاً في أن تستعين بتقنية المحادثة المرئية، ومثلما كان الأمر في بداية استخدامها في قضية Saint-Pierre-et-Miquelon، تجدّد الوضع لكن هذه المرة مع Saint-Denis الواقعة بعيداً عن التراب الفرنسي في المحيط الهندي، حيث طرح استدعاء ضباط الشرطة القضائية والخبراء للإدلاء بشهادتهم أمام محمة الجنايات مشكلاً عويصاً بالنسبة للمسؤولين عنها، حيث استدعى تنقلهم للعمل خارج هذه الجزيرة التكفل بالمصاريف الباهظة التي يقتضيها هذا الاستدعاء، ممّا اضطر المحامي العام المسؤول في الوقت نفسه عن الجوانب المالية لهذه الهيئة الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية لسماع هؤلاء الشهود (Visio témoignages)، وبالفعل فما إن وافقت مصالح عصرنة على مستوى وزارة العدل على منح الاعتماد المالي للمحامي العام من أجل اقتناء الأجهزة التقنية اللازمة في نهاية سنة 2004 حتى شُرع في القيام بأولى التجارب اللازمة للتأكد من صلاحية هذه التجهيزات ليتم البدء في سماع الشهود عن بعد. (Licoppe, 2011, p. 42)

لقد شكلت كل من تجربتا Saint-Pierre-et-Miquelon وSaint-Denis علامة فارقة في تاريخ القضاء الفرنسي من حيث كونهما اعتبرتا تجربتين رائدتين في مجال عصرنة القضاء الفرنسي في هذا المجال ومضرب المثل لباقي المحاكم الفرنسية، كما شكلت جهود القائمين على هاتين الهيئتين القضائيتين، بالإضافة لجهود مصلحة العصرنة لوزارة العدل الفرنسية جبهة مشتركة أفضت جهودها في استعمال تقنية المحادثة المرئية إلى الترويج لاستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال بوجه عام ولهذه التقنية بوجه خاص.

ثانياً: استخدام تقنية التحاضر المرئي كوسيلة لترشيد النفقات.

يظهر التمعن في تاريخ بداية استخدام تقنية المحادثة المرئية في فرنسا أن اللجوء إليها كان في الأساس بهدف تقليص النفقات التي يقتضيها تنقل القضاة والخبراء إلى المحاكم البعيدة، وهو ما يجرنا إلى الحديث عن العامل الثاني وهو العامل الاقتصادي الذي كان له دور بارز في جعل الحكومة الفرنسية تتبنى هذه التقنية وتجعل منها هدفاً استراتيجياً تسعى لتحقيقه وذلك ابتداءً من سنة 2005 وهي السنة التي ثم فيها إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة في إطار عصرنة الدولة، وقد أعدّت هذه اللجنة سنة 2006 تقريراً بعنوان " الاستعمال المكثف لتقنية المحادثة المرئية في القضاء" خلصت فيه إلى أن استخدام تقنية المحادثة المرئية في المحاكمة الجزائية ساهم بشكل كبير في تقليص مهمات الدرك والشرطة فيما يخص عمليات استخراج وتحويل المساجين والمحبوسين فضلاً عن تحرير عدد كبير من

الساعات التي كان يتم تخصيصها لهذه المهام و إعادة تخصيصها لأعمال أخرى. (Mission d'audit de modernisation de l'état, 2006, p. 4)

أصبح من الضروري وقد تبنت الحكومة الفرنسية في غضون سنة 2007 مشروع المحاكمة المرئية عن بعد اتخاذ كل ما هو ضروري من أجل تطبيقه على أرض الواقع من خلال تجهيز المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف فضلاً عن المؤسسات العقابية بالتجهيزات الضرورية التي تطلبها هذه التقنية، وقد تميزت هذه الفترة تولي الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي حيث عمل مع وزيرة العدل رشيدة داتي على إيلاء مشروع عصرنة الدولة الفرنسية والقضاء أهمية بالغة.

رغم أن استعمال تقنية المحادثة المرئية تحول إلى سياسة دولة ترمي من خلالها إلى تجسيد مشروع عصرنة القضاء كمظهر من مظاهر الدولة وتحقيق سياسة قضائية قائمة على الاقتصاد في النفقات وترشيد المصاريف القضائية من خلال التقليل قدر الإمكان من مهام الدرك والشرطة في تحويل المساجين إلا أن هذه الإرادة قوبلت من طرف بعض الجهات القضائية باللامبالاة إلى حدّ أن التجهيزات التقنية التي رصدت لها بقيت من دون استعمال، ما اضطر وزارة العدل إلى تصعيد لهجتها فيما يخص استعمال تقنية المحادثة المرئية والتي تطورت من الحث والطلب إلى الأمر والعقاب، وهو ما يعكسه المنشور الصادر عن الأمانة العامة لوزارة العدل إلى محاكم الاستئناف بتاريخ 5 فيفري 2009 تدعوهم فيه إلى ضرورة تخفيض نسبة تحويل واستخراج المساجين بنسبة خمسة بالمائة.

لم تقتصر حدود الدعم الموجه لسياسة الاستعمال الموسّع والمكثف لتقنية المحادثة المرئية على مستوى كل الجهات القضائية الفرنسية عند حدود المسؤولين المعيين بل امتد ليشمل بعض نواب البرلمان على غرار النائب Warsmann الذي أعد تقريراً بمناسبة مناقشة تعديل قانون الإجراءات الجزائية جاء فيه أن ترشيد وعقلنة استخدام الوسائل المادية للدولة يتطلب انخراط قضاة وموظفي وزارة العدل في هذا المسعى من خلال استعمالهم لتقنية المحادثة المرئية في مهامهم، وهوما يستدعى أن يكون اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية في نشاطهم هو القاعدة و يكون استخراج المحبوسين هو الاستثناء.

ثالثاً: توفير الإطار القانوني وتحيينه بالموازاة مع تعميم استخدام تقنية التحاضر المرئي.

لم يكن استعمال المحادثة المرئية ليلقي ذلك الرواج والدعم الكافي في فرنسا لولا المرافقة القانونية التي حرصت الحكومة الفرنسية على توفيرها له من خلال التعديلات المتكررة لقانون الإجراءات الجزائية الذي أضفى الشرعية القانونية لاستخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات مع الحرص على تعميمها على كافة إجراءات المحاكمة الجزائية، وكان أول تعديل استهدف إدراج هذه التقنية هو القانون رقم 1062.2001 الصادر في 15 نوفمبر 2001 المتعلق بالأمن اليومي والذي ثم سنه

في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 بغية تدعيم التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب، وقد أضاف هذا القانون نص المادة 71.706 بعنوان "استعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية في الإجراءات".

في صياغته الأولى كان نص المادة المتقدم الذكر يحدّد استخدام تقنية المحادثة المرئية في حالات معينة تخص إجراءات السماع أو الاستجواب لشخص أو المواجهة بين عدةّ أشخاص من نقاط مختلفة من تراب الجمهورية الفرنسية، وكذلك في الحالة التي يتعذر فيها على المترجم التنقل من أجل حضور الاستجواب أو السماع أو المواجهة، فضلاً عن اللجوء لهذه التقنية فيما يخص تنفيذ طلبات التعاون القضائي بين دول الاتحاد الأوربي.

لكن وفي خلال عشر سنوات من صدور هذا القانون، عرف نص المادة 71.706 عدّة تعديلات بموجب عدّة قوانين ساهمت في توسيع نطاق استخدام إجراء تقنية المحادثة المرئية، ليشمل هذا الاستخدام تقريباً كل مراحل الدعوى العمومية سواء قبل المحاكمة أو بعدها، فقبل المحاكمة أقرّ نص المادة المتقدّم بعد سلسلة التعديلات التي أجريت عليه إمكانية استخدام التقنية بغرض إجراء الاستجواب والسماع في مرحلة التحقيق والتحري وأيضا بالنسبة لإجراء التقديمات أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل تمديد فترة التوقيف للنظر، وأيضا فيما يخص إجراءات المناقشة الوجاهية سواء من أجل وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو فيما يتعلق بتمديده أو استئنافه.

استعمال تقنية المحادثة المرئية لم يقف عند حدود مرحلة التحقيق القضائي، بل يشمل بمقتضى نص المادة المتقدم الذكر في صيغته النهائية أيضاً مرحلتي المحاكمة وتنفيد الأحكام، ففيما يخص الأولى يمكن لجهة الحكم سواء أكانت محكمة الجنح أم الجنايات استعمالها من أجل سماع الشهود او الضحايا أو الخبراء، فضلاً عن سماع المتهم أمام محكمة الجنح ومحكمة الاستئناف، أما فيما يخص الثانية فقد امتد العمل بهذه التقنية ليشمل بعض الحالات الخاصة بالتنفيذ الجزائي.

قبل أن يشمل نص المادة 71.706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تعميم استخدام تقنية المحادثة المرئية عبر كل مراحل الدعوى العمومية، عرف كما أسلفنا عدّة تعديلات خلال عشرة سنوات فقط من صدروه سنة 2001 عكست سياسة وزارة العدل الفرنسية ومن ورائها الحكومة الفرنسية الرامية إلى تعميم استخدام هذا الإجراء لما له من منافع اقتصادية سبق بيانها، ومن أهم هذه التعديلات: القانون 204.2004 الصادر بتاريخ 9 مارس 2004 المتعلق بتكييف العدالة مع التطورات الجنائية، القانون 2009 .1436 الصادر في 24 نوفمبر 2004 المتعلق بالسجون، القانون 267.2011 الصادر في 14 مارس 2011 المتعلق بالتوجيه والبرمجة لأداء الأمن الداخلي، القانون 222.2019 الصادر في 23مارس 2019 المتعلق بالبرنامج 2022.2018 والإصلاح القضائي، القانون 1672-2020 المتعلق بالنيابة الأوربية، العدالة البيئية، العدالة الجزائية المتخصصة.

المطلب الثالث: تجربة القضاء الجزائري في استخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية.

عندما كان القضاء الفرنسي يخطو أولى خطواته في استعمال تقنية المحادثة المرئية لسماع المتهمين وإجراء المحاكمات الجزائية عن بعد كما أسلفنا كان نظيره الجزائري لا يزال يفكر في الخطوط العريضة لبرنامج شامل يستهدف إصلاح العدالة والرقي بها إلى مصاف الدول المتطورة وجعلها قريبة من المواطن وفي مستوى تطلعاته وأماله.

وبالفعل ففي 20 أكتوبر 1999 نصب رئيس الجمهورية اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي اختيرت تشكيلتها من أفضل الكفاءات الوطنية، وكلفت بإعداد نظرة عميقة في وضعية العدالة واقتراح الحلول الكفيلة بإصلاحها، وكان من بين الحلول والتوصيات المقترحة ضرورة عصرنة قطاع العدالة في سبيل الوصول إلى خدمة قضائية تستند في عملها على قواعد شفافة وعلى الاستغلال الأمثل لتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي أصبح التكيف معها ضرورة حتمية.

كان برنامج عصرنة العدالة برنامجاً طموحاً وواعداً وجاء التفكير في القيام به في وقته المناسب من حيث أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومظاهر الرقمنة المختلفة بدأت تغزو العالم ولم يكن هناك مفر من التكيّف معها، لكن العمل على تجسيد هذا البرنامج الطموح على أرض الواقع في البيئة الجزائرية لم يكن من السهل البدء فيه بين عشية وضحاها، فلم يكون من المتصور في سنة 2000 مثلاً في الجزائر أن يتم استعمال تقنية المحادثة المرئية في المحاكمة الجزائية بوصفها من أهم مظاهر العصرنة، بسبب أن الظروف في ذلك الوقت لم تكن تسمح بذلك.

كان على الحكومة الجزائرية العمل في بادئ الأمر على تحضير الأرضية اللازمة لبدء العمل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في العمل القضائي رويداً رويداً والنهج في سبيل ذلك سياسة التدرج والانتقال النوعي وتسطير الأهداف على المدى المتوسط والبعيد، وإعطاء الأولوية للتدابير المستعجلة الرامية إلى تقريب العدالة من المواطن وتبسيط إجراءات التقاضي وفقاً لما تقدم.

تمثلت الاستراتيجية التي ثم انتهاجها في بادئ الأمر في إعادة النظر في التنظيم المتبع والعمل على تغيير الذهنيات وجعلها تتقبل التحول الرقمي، فضلاً على تزويد المرافق القضائية بأجهزة الكمبيوتر وربطها بشبكة الأنترنت، لذا تطلب الأمر أولاً وقبل كل شيء استحداث مديرية على مستوى الوزارة تُسند لها مهمة الإشراف على تطبيق هذا المسعى، ثم الشروع تدريجاً في إدخال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في العمل القضائي مع مراعاة خصوصية المعطيات والمعلومات القضائية وبما يتوجب اتخاذ ما هو ضروري من أجل ضمان سريتها وأمنها من جهة، وعدم الاقتصار على جعلها هدفاً في حدّ ذاته بل وسيلة تمكن المواطن من سهولة الحصول على المعلومة و الخدمة في أحسن الظروف كما

تضع بين يدي القاضي و موظفي القطاع الأدوات والتقنيات العصرية اللازمة للأداء المهام على أحسن وجه. (بلعيز، 2008، صفحة 171).

إذن يتضح مما سبق بأن الشروع في تجسيد برنامج إصلاح العدالة الجزائرية عن طريق عصرنة أداءها ورقمنه أساليب التسيير القضائي لم يكن من السهل تجسيده على أرض الواقع وجعله واقعاً ملموساً في ظرف زمني وجيز، بل تطلب الأمر انتهاج سياسة التدرج في الرقمنة والبدء بما هو ضروري ومستعجل، وهو ما يفسر ربما تأخر إطلاق مشروع المحاكمة الإلكترونية والاستعانة بتقنية المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية حتى سنة 2015.

الفرع الأول: التكريس القانوني لتقنية المحادثة المرئية من خلال القانون 03.15 المتعلق بعصرنة العدالة.

كانت استراتيجية الحكومة الجزائرية في تجسيدها لبرنامج عصرنة العدالة الرامي إلى تطوير مرفق القضاء وإعطاءه وجهاً يواكب العصر عن طريق رقمنه أساليب التسيير القضائي والاستغناء التدريجي عن الدعائم الورقية تكمن في تبني سياسة التدرج كما أسلفنا، حيث كان يجب البدء أولاً باتخاذ الآليات التنظيمية عن طريق استحداث المديرية العامة لعصرنة العدالة التي أوكلت لها مهمة الأشراف على هذا المشروع و تجسيده على أرض الواقع، وكان ينبغي عليها البدء أيضاً بما هو ضروري من أجل إدراج تكنولوجيا الإعلام والاتصال داخل مرفق القضاء والاستفادة من مزاياها المختلفة وصولاً إلى تحقيق عدالة فعالة في متناول المواطن، ووضع بين يدي القضاة وموظفي مرفق القضاء و مساعدي العدالة الوسائل التقنية اللازمة التي من شأنها أن تسهل عليهم القيام بمهامهم. (بواشري و بركاهم، 2018، صفحة 208) (طاشور ، إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والآفاق، 2011، صفحة 95)

ثم الشروع في برنامج العصرنة تدريجياً وقد استغرق ذلك مدة زمنية طويلة للوصول إلى العصرنة الكاملة المنشودة، لكن ثمار هذا المشروع لم ثلبت أن بدأت تظهر للعلن بعد حوالي 5 سنوات فقط من تنصيب مديرية العصرنة، إذ بدأت مظاهر العصرنة جلية واضحة يلمسها المواطن في تعامله مع مرفق القضاء كما يلمسها كل من يتعامل معها من مهنيين وأعوان القضاء من محامين ومحضرين وخبراء.

بعد الذي تحقق من مشروع عصرنة العدالة في مرحلته أولى، كان من الضروري الانتقال إلى مرحلة أخرى لا يقتصر فيها استخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال على الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء كما كان الأمر، بل الذهاب إلى أبعد من ذلك بإدراج هذه التكنولوجيا في الإجراءات القضائية بشقيها المدنية والجزائية، لكن الأمر كان يقتضي في البداية توفير الإطار القانوني الذي يجيز هذا

الاستخدام لما للإجراءات القضائية من خصوصية مستمدة من كونها من النظام العام لا يجوز مخالفتها أو استحداث أي إجراء غير منصوص عليه.

في هذا السياق صدر القانون 03.15 المتعلق بعصرنة العدالة في أول فبراير 2015 ليضفي مشروعية على استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الإجراءات القضائية، حيث استهدف هذا القانون استحداث منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل والاشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية، وإتاحة إمكانية إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونيه، وأخيراً إجازة استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية.

الملاحظ من خلال استقراء نصوص المواد 14 و15 و16 من القانون السالف الذكر أن وزارة العدل انتهجت سياسة الحذر في صياغة نصوص هذا القانون مستلهمة من تجارب القانون والقضاء الفرنسيين في هذا المجال، حيث جاء هذا النص شبيهاً إلى حدّ بعيد بصياغة نص المادة 71.706 من قانون الإجراءات الفرنسية في صياغتها الأولى التي ثم إدراجها لأول مرة سنة 2001 من حيث لجوؤها لاستخدام تقنية المحادثة المرئية في نطاق محدود ووفقاً لشروط معينة.

لم يكن من الحكمة استعمال تقنية المحادثة المرئية في أول نص قانوني وفي أول تجربة على نطاق موسع وإلا كان سيؤدي ذلك إلى عديد العيوب الإجرائية والنقائص التقنية التي تسفرها حداثة التجربة، ولأدي ذلك أيضاً إلى إثارة ضجة في أوساط المحامين والمتقاضين على حدّ سواء، ولم تكن الوزارة مستعدّة في ذلك الوقت لأي شوشرة قد تؤدي إلى إجهاض مشروعها وما حققته حتى تلك الساعة من إنجازات في هذا المجال كما حدث في فرنسا، لذلك عمدت وزارة العدل إلى جس نبض الرأي العام من خلال قصر استخدام هذه التقنية أولاً في مرحلة التحقيق القضائي حيث يمكن لقاضي التحقيق إذا استدعى بعد المسافة أو استجابة لمتطلبات حسن سير العدالة استخدام المحادثة المرئية من أجل استجواب أو سماع شخص أو إجراء مواجهة وفقاً لنص المادة 15 فقرة 1 من القانون 03.15.

ثم أمام جهة الحكم من أجل سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء حسب الفقرة الثانية من نص المادة المتقدم، والملاحظ بحسب السياق الذي جاءت فيه هذه الفقرة أن مدلول جهة الحكم يتسع ليشمل جميع جهات الحكم الفاصلة في المواد الجزائية سواء أكانت محكمة الجنح أو محكمة الجنايات أو الغرفة الجزائية، وما يعزز هذا الرأي أن الفقرة الثالثة التي تلتها حدّدت جهة الحكم بمحكمة الجنح التي يمكن أن تلجأ إلى ذات التقنية لتلقي تصريحات متهم محبوس، مما يدل على أن استعمال هذه التقنية بالنسبة للمحبوسين يكون في الجنح دون الجنايات خلافاً لإجراءات سماع الشهود والخبراء.

إذن ومما سبق يتضح بأن أول إطار قانوني كان حذراً للغاية وتجلى ذلك من خلال حصر نطاق استخدام تقنية التحاضر المرئي أمام قاضي التحقيق بالنسبة للسماع والاستجواب والمواجهة وفي

قضايا الجنح بالنسبة للمحبوسين، ومما يلاحظ أيضاً الضمانات التي حرص على النص عليها من بينها اعتبار اللجوء إلى هذه التقنية جوازياً ولا يمكن اعتباره بديلاً عن إجراءات التقاضي التقليدية ذات الطابع الحضوري.

كذلك من بين الضمانات المقرّرة في القانون 15 .03 قصر استخدام المحادثة المرئية في قضايا الجنح بالنسبة للمحبوسين الذين يتعذر تحويلهم من محبسهم لطول المسافة، وأيضاً اشترط موافقة المتهم والنيابة العامة ولا يخفى ما لذلك من ضمانة ذات أهمية بالغة في مجال الحق في الدفاع، إذ أن موافقة المتهم على استخدام هذا النوع من المحاكمة يعد تنازلا منه على حقه في الحضور شخصياً أمام القاضي للدفاع عن نفسه.

ولئن كانت لوزارة العدل سابق تجربة في استعمال تقنية المحادثة المرئية في عقد الاجتماعات بين إطارتها وفي إلقاء المحاضرات قبل صدور القانون السالف الذكر إلا أول تجربة فعلية للقضاء الجزائري في استخدامها كانت بعد صدوره تحديداً في شهر أكتوبر 2015 أين شهدت محكمة القليعة التابعة لمجلس قضاء تيبازة أول استخدام لتقنية المحادثة المرئية لمحاكمة متهمين محبوسين في قضيتي المتاجرة بالمخدرات واستعمال سلاح، ولكونها سابقة في تاريخ القضاء الجزائري حضر المحاكمة إطارت من وزارة العدل ومن ولاية تيبازة ناهيك عن الأسرة الإعلامية لتغطية هذا الحدث المهم وذلك من خلال شاشة عرض متواجدة بقاعة بمحاذاة قاعة الجلسات التي ثمت فيها المحاكمة، حيث شرع في محاكمة المتهمين وهم في المؤسسة العقابية بعد التأكد من هويتهم من خلال مطابقة بيانتهم التي تمت من خلال وضع أصابهم في لوحة رقمية، وحصول قاضي الجلسة على موافقتهم في استعمال هذه التقنية مثلما نص عليه القانون. (ح)

الفرع الثاني: التوجه نحو تعميم استعمال المحادثة المرئية من خلال الأمر 04.22

ما إن توافر لها الإطار القانوني لاستعمال المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية حتى شرعت وزارة العدل في تزويد مختلف الجهات القضائية بالوسائل والأجهزة التقنية اللازمة للشروع في استعمال هذه التقنية، إلا أنه ونظراً للإطار المحدود الذي سمح القانون 03.15 بأن تستعمل في ظله هذ التقنية لم يتجاوز اللجوء الى استعمال هذه التقنية بعض الحالات التي لا يمكن وصفها بالخطيرة بل بالضرورية كما في حالة المتهم المحبوس في الجنح، والملاحظ بأن الشروع في استعمال هذه التقنية لم يثر أي جدل يذكر في أوساط القانونيين لاسيما فيما يخص مدي توافقه مع مقتضيات المحاكمة العادلة، بل بالعكس لوحظ بأنها لا قت ترحيباً من الرأي العام الذي استحسن هذه التجربة، وذلك بالموازاة مع الحملة الإعلامية التي شرعت فيها وزارة العدل للتعريف بها.

أغري نجاح تجربة استخدام هذه التقنية على التفكير في تعميمها تماما كما فعلت فرنسا لاعتبارات اقتصادية و مالية في الاساس، لكن الفرصة ربما لم تكن مواتية لوزارة العدل في الجهر بهذه الرغبة، إلا أن حدثاً عالمياً جاء ليعطي الوزارة فرصة لم تكن في الحسبان، حيث في بداية سنة 2020 وتحديداً في مارس عرف وباء كرونا (كوفيد 19) طريقه إلى الجزائر حيث بدأ في التفشي، وهو ما حتم على السلطات الجزائرية اتخاذ التدابير الإدارية والقانونية استثنائية اللازمة للحد من تفشي هذا الوباء على غرار بقي دول العالم، وأمام صدمة خطورة مخلفات هذا الوباء القاتل والعجز عن تشخيصه وإيجاد علاج له قامت الحكومة الجزائرية بفرض إجراءات الحجر الصحي و تعليق كل الأنشطة وغلق المدارس والجامعات والمرافق غير الضرورية وتقليص عدد الموظفين بها.

كان مرفق القضاء بالطبع أول المعيين بهذه الإجراءات خاصة وأنه يستقبل يومياً أعداداً كبيرة من المرتفقين والمتقاضين، ما اضطر السلطات الى تقليص النشاط القضائي، غير أنه ولئن كان تأجيل انعقاد الجلسات المدنية والجزائية بالنسبة لغير المحبوسين أمر عادي في ظل تلك الظروف الاستثنائية الخطيرة، إلا أن الأمر لم يكن كذلك فيما يخص فئة المحبوسين في الجنح والجنايات، وفيما يخص القضايا الاستعجالية، حيث شكل تأجيل المحاكمة بالنسبة للموقوفين مساساً بحقهم في المحاكمة في الآجال المعقولة، كما لم يكن من الممكن في الوقت نفسه تعريضهم وتعريض نزلاء المؤسسة العقابية للخطر من خلال استخراجهم منها وتحويلهم للمحاكمة مخافة انتشار العدوى . (زرفاوي)

لحسن الحظ أن كانت وزارة العدل شرعت قبل تفشي الوباء وفرض إجراءات الحجر الصحي في استعمال تقنية المحادثة المرئية وتوفير الإطار القانوني لها حيث سمح لها ذلك في إجراء المحاكمات عن بعد بالنسبة لفئة المحبوسين دون تحمل مخاطر نقلهم من المؤسسات العقابية، وبذلك شكل استعمال هذه التقنية في ظل تلك الظروف الاستثنائية المخرج الأساسي والوحيد لضمان استمرار العمل القضائي الجزائي الذي يتطلب التواصل المباشر مع المحبوسين مع مراعاة مبدأ الفصل في الآجال المعقولة. (جريدة رسمية للمناقشات)

لكن رغم ذلك، كانت لدى وزارة العدل نية في تعميم استعمال تقنية المحادثة المرئية اقتداءً بباقي الدول، إلا أن الإطار القانوني الوارد في نصوص الأمر 15-03 لم يكن يسمح إلا باستعمالها إلا في نطاق ضيق وبشروط معينة على غرار موافقة المسبقة لأطراف للمتهم ولباقي أطراف الدعوى، وهو ما كانت تراه الوزارة قيوداً كان ينبغي التخلص منها حتى تستطيع إنجاح مشروع العصرنة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، لذا كان عليها أن تستغل الجائحة وتبادر إلى تعميم هذه التقنية عبر كل مراحل المحاكمة الجزائية فلم تكن "الجائحة اضطرابا رغبت فيه الوزارة ولكنه الاضطراب الذي كانت في حاجة إليه". (عبد العظيم)

لذلك سرعان ما بادرت الوزارة بمشروع قانون تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وهو التعديل الذي صدر على شكل الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، حيث أنشأ بمقتضاه القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وثم تمديد الاختصاص في الجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، وأجيز بمقتضى نفس القانون استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات بموجب الكتاب الثاني مكرر.

استهدف نص التعديل المشار اليه أعلاه حسبما جاء في عرض الأسباب المعروضة على البرلمان إيجاد حلول للثغرات القانونية التي كشفت عنها الممارسة القضائية العملية لهذه التقنية في ظل القانون 15-03 حيث شكلت هذه الثغرات عائقاً أمام تعميم استعمالها، لذلك جاء نص هذا التعديل لينظم بأحكام تفصيلية تستهدف تنظيم استعمال هذه التقنية استعمالاً يراعى فيه خصوصية المرحلة الإجرائية التي يتم فيها وتفادي إعاقة استخدامها دون أسباب جدية، وهو ما يظهر بوضوح رجحان كفة رغبة الوزارة في تعميم استعمال تقنية المحادثة المرئية على كفة نيتها في استعمالها لمواجهة الظرف الوبائي .

أولى الملاحظات التي يمكن ابداءها بخصوص هذا التعديل أنه أفرد كتاباً مستقلاً ليضمن تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية بمقتضى الكتاب الثاني مكرر بعنوان "استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات"، وحيث أ ن تخصيص كتاب مستقل لتنظيم المحادثة المرئية فضلاً عن المبالغة التي ينطوي عليها، يشير الى نية واضعي المشروع إلى جعلها بديلاً عن إجراءات المحاكمة التقليدية اذ كان من الممكن ببساطة النص عليها ضمن سياق آخر غير الذي وضعت فيه كإجراءات التقاضي الخاصة كما فعل المشرع الفرنسي حينما أدرجها في الباب الثالث العشرون من الكتاب الرابع الذي جاء بعنوان "بعض الإجراءات الخاصة".

كما أن التسمية التي أطلقها المشرع للكتاب الثاني والتي استوحاها من قانون الإجراءات الفرنسي هي من قبيل التزيد ومخالفة لمضمون مواد الكتاب نفسها، فلا يخفى بأن توظيف عبارة "وسائل الاتصال المسموعة والمرئية" يشير الى أن هناك عدة تقنيات ذات طابع سمعي بصري من الممكن توظيفها والاستفادة منها ضمن الإجراءات الجزائية، مع أن الواقع العملي في الجزائر وغيرها وحدها يظهر بأن تقنية المحادثة المرئية هي وحدها من تستخدمها الجهات القضائية لأجراء المحاكمة، وهذا باعتراف المشرع ذاته الذي ذهب الى النص في ثنايا مواد الكتاب الى عبارة "تقنية المحادثة المرئية".

استهدف التعديل أن يكون أكثر حرصاً وتنظيماً سواءً فيما يخص التنظيم القانوني لاستعمال تقنية المحادثة المرئية خلال مختلف الإجراءات في التحقيق القضائي وخلال فترة المحاكمة الجزائية سواء بالنسبة للجنح والجنايات، كما وجدها سانحة لإحاطة هذا الاستخدام بالضمانات التي رآها

كفيلة من وجهة نظره بأن تجعله ضامناً لحق المتهم في المحاكمة العادلة، عكس ما كان عليه الحال في ظل القانون 15-03 الذي جاء بنصوص مقتضبة لتجربة كانت موجهة للاستخدام في نطاق الضيق.

استهل نص التعديل بباب أول بعنوان الاحكام العامة تضمن الحالات التي يمكن اللجوء فيها لاستعمال تقنية المحادثة المرئية وشروط هذا الاستخدام، فبالنسبة للأولي اشترط نص التعديل أن يكون استعمال تقنية المحادثة المرئية من قبل الجهات القضائية في حالات أربع تتعلق إما بمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العموميين أو للحفاظ على مبدأ الآجال معقولة، وإذا كانت الحالات الثانية والثالثة واضحة ومقبولة، وتظهر تأثر واضعي التعديل بوباء كرونا وحرصهم الشديد على ضرورة استعمال التقنية في الحالات المشابهة، الا أن الأمر على خلافه بالنسبة للحالات الاولي و الرابعة التي استعملت فيها عبارات فضفاضة قد يؤدي التوسع في فهمها إلى توسيع نطاق استخدام التقنية والتجج بها في كل مرة يظهر فيها لجهة الحكم أن تستعمل هذه التقنية.

تضمن نص التعديل في بابه الأول المتعلق بالأحكام العامة الشروط التي ينبغي مراعاتها لاستعمال تقنية المحادثة المرئية، حيث حرص النص على التأكيد على أن استعمالها لابد أن يتم في ظل الاحترام الكامل للقواعد والحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تماماً كما لو كانت المحاكمة تقليدية، وفي هذا السياق اشترط أن تتضمن الوسائل المستعمل سرية الارسال وأمانته، وان تؤدي الى التقاط كامل وواضح لمجريات كل اجراء تمت مباشرته بواسطة هذه التقنية ولا يخفى ما لذلك من مساهمة فعالة في تكريس مبدأي علانية الجلسات والوجاهية.

دائماً وفي إطار الاحكام العامة وفي إطار مسعى التعميم أتاح نص التعديل إمكانية استخدام ذات التقنية فيما يخص مرحلة التحقيق الابتدائي أو ما يطلق عليها بمرحلة جمع الاستدلالات التي تتم بمعرفة ضباط الشرطة القضائية وتحت اشراف قضائي حيث قد يستدعى الأمر نظراً لبعد المسافة او لظروف صحية أو أمنية تفادي نقل المشتبه فيهم الموقوفون للنظر أو تنفيذا للأمر بالقبض الاضطرار لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ولذلك أجاز النص بالنسبة لوكيل الجمهورية استعمال هذه التقنية فيما يخص تمديد اجراء التوقيف للنظر وبالنسبة لقاضي التحقيق في حالة القاء القبض على متهم خارج نطاق اختصاص قاضي التحقيق مع ضرورة الإشارة إلى ذلك في محضر الإجراءات.

من بين أهم المراحل التي حرص التعديل على تأطير استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلالها مرحلة التحقيق القضائي الذي يتم بمعرفة قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو حتى جهة الحكم في إطار التحقيق التكميلي، ويتسع نطلق استخدام هذه التقنية من حيث الإجراءات ليشمل إجراءات السماع والاستجواب والمواجهة والتبليغات التي يستلزم القانون تحرير محضر بشأنها، أما من حيث

الأشخاص فيشمل الأشخاص غير الموقوفين المتواجدين خارج نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة وأيضاً المحبوسين الذي يتعذر تحويلهم أو استخراجهم للأسباب السالف بيانها في إطار الأحكام المشتركة.

الملاحظ من خلال استقراء الأحكام التي خصها التعديل لمرحلة التحقيق القضائي حرصه على إحاطتها بضمانات تماما كما لو تعلق الأمر بإجراءات تحقيق حضورية من خلال التأكيد على ضرورة احترام سرية التحقيق القضائية فضلاً عن تحديد الإجراءات المعمول بها حسب كل حالة، والحرص على تخيير الدفاع بين التواجد رفقة المتهم أو بمكان الجهة المختصة وطرق ارسال المحاضر وتوقيعها من طرف الأشخاص المعنيين بهذه الإجراءات.

رغم أن التعديل حاول أن يلم بكل التفاصيل الإجرائية المنظمة لتقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق القضائي وإحاطتها بالضمانات الملائمة ورغم أنه عني على التأكيد في نص المادة 441 مكرر 6 بضرورة تبليغ المتهم الذي يتم سماعه عبر هذه التقنية بأمر الإيداع الصادر ضده وبالحقوق المكفول له في هذا الصدد والتشديد على ضرورة التنويه على ذلك في محضر السماع، إلا أن التعديل فاته الإشارة إلى بعض الفروض التي من الممكن جدا أن تقع على غرار الحالة التي يرفض المتهم فيها .بنفسه أو بواسطة دفاعه .أن يتم سماعه عبر هذه التقنية، كما فاته التطرق إلى إجراء تمديد الحبس المؤقت، وفيما إذا كان بالإمكان البث في الاستئناف الموجه ضد الآمر بالإيداع أمام غرفة الاتهام أن يتم بنفس الكيفية، وهي الحالات التي عرفت جدلاً واسعاً في فرنساً طرقت باب المجلس الدستوري الفرنسي وصدرت بخصوصها عدة قرارات على الرغم من حرص المشرع الفرنسي من خلال قانون الإجراءات الجزائية على النص عليها سنتطرق إليها في حينها .

شكل تعميم استعمال المحادثة المرئية خلال مرحلة المحاكمة ليشمل كل أنواع الجرائم الجنائية منها والجنحية الأساس والدافع الوحيد وراء تعديل قانون الاجراءات الجزائية إذ كما أسلفنا شكل الإطار المحدود لاستعمال هذه التقنية في ظل القانون 15 .03 حاجزاً أمام توسيع استعمالها أمام محكمة الجنايات خاصة في فترة الحجر الصحي، لذا كان ينبغي تخطي هذا الحاجز من خلال السماح باستعمال تقنية المحادثة المرئية خلال أنواع المحاكمات خاصة الجنائية والنص على ذلك في صلب قانون الإجراءات الجزائية رغبة في الحرص على إضفاء مشروعية أكثر على استعمال هذه التقنية.

كان نص التعديل حريصاً على تحقيق هدفه الأساسي وقد تجلى ذلك من خلال استعمال نص المادة 441 مكرر 7 لعبارة "جهة الحكم" وهي العبارة التي يقابلها باللغة الفرنسية " Les juridictions de jugement " وواضح من خلال كلتا العبارتين أن مدلولهما واسع يتسع ليشمل كل أنواع المحاكمات سواء تعلق الأمر بمحكمة الجنايات أو محكمة الجنح.

فيما يخص كيفيات استعمال تقنية المحادثة المرئية فيتم إما من تلقاء "جهة الحكم" أو بناء على طلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم إما بأنفسهم وبواسطة دفاعهم، على أن الدافع من وراء اللجوء الى هذه التقنية من الضروري بلا شك أن تكون أحد المقتضيات المنصوص عليها في الأحكام العامة كحسن سير العدالة وضرورة المحافظة على الأمن العام والصحة العامة احترام مبدأ الآجال المعقولة وألا يكون اللجوء إليها خاضعا للسلطة التقديرية المحضة لجهة الحكم تستعين بها كلما بدا لها ذلك بمعزل عن الأسباب المتقدم مذكرها، وهنا تطرح فكرة تسبيب الأمر القاضي لإجراء المحاكمة وفق هذه التقنية نفسها كضمانة لأن لا تتحول هذا النوع من المحاكمات كبديل للمحاكمات التقليدية القائمة على الحضور الشخصي للمتهم باقي أطراف الدعوى .

خاتمة:

جاءت تكنولوجيا الاعلام والاتصال الجديدة لتيسر على الجهاز القضائي أداء مهمته، فليست تطبيقات وأنظمة الشباك الموحد ونظام التسيير الإلكتروني للوثائق وأنظمة تسيير الموارد البشرية والأوامر والبطاقية القضائية، فضلاً عن بعض التطبيقات التي تتيح إمكانية الاطلاع على مآلات القضايا واستخراج نسخ الأحكام والقرار وصحيفة السوابق القضائية عن بعد وغيرها من التطبيقات إلا أكبر دليل على أن (NTIC) ذات أهمية بالغة في المساهمة في عصرنة العدالة ووسيلة لا غنى عنها في ترقية أساليب التسيير القضائي.

إن هذا الاستعمال لم يكن ليثير أي اشكال فيما يخص العمل الإداري داخل مرفق القضاء، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للعمل القضائي الذي لم يكن من المتصور في البداية أن يدخل على إجراءات التقاضي خاصة الجزائية لما لها من "قدسية" وحساسية ناجمة من كونها وضعت بعناية حتى تضمن للمتهم بالأساس الحق في المحاكة العادلة.

فإجراءات التقاضي أمام المحاكم الجزائية على اختلافها تضمن للمتهم حقه في الدفاع من خلال حضوره الشخصي لكافة أطوار المحاكمة، ومخافة أن تؤدي تقنية المحادثة المرئية الى المساس بهذا الحق عمدت التشريعات الى تبني سياسة الحذر في إدراج هذه التقنية خلال إجراءات التقاضي.

إن تقنية المحادثة المرئية تعد تطبيقا من تطبيقات تكنولوجيا الإعلام والاتصال تمكن شخصين أو عدّة أشخاص متواجدين في أماكن متفرقة من التحدث فيما بينهم بالصوت والصورة ومشاركة الملفات الصوتية والمكتوبة في الوقت نفسه.

وإذا كانت لهذه التقنية استخدامات مختلفة في مجالات متعدّدة إلا أن استعمالها في القضاء وفي إجراءات المحاكمة الجزائية تحديداً كان له بالغ التأثير كما تقدم على مجريات المحاكمة التقليدية القائمة أساساً على الحضور الجسدي للمتهم و أطراف الدعوى العمومية من خلال جلسة حضورية

علنية تتيح لهم التفاعل المباشر بينهم دون وسيط آخر، لذلك عمدت التشريعات إلى وضع ضوابط لتأطيرها من خلال اشتراط اللجوء الى استعمالها في ظروف معينة ووفقاً لشروط محدّدة تتعلق بتعذر بحضورهم المتهم الجسدي أو ضماناً للحق في المحاكمة في الآجال المعقولة أو السير الحسن للعدالة.

لذلك وما إن لاحت أولى بوادر نجاح استعمال هذه التقنية بالنسبة للقضاء الفرنسي في قضية Saint-Pierre-et-Miquelon حتى انفتحت شهيته الى تبنيها عن طريق قيام وزارة العدل الفرنسية بتأطيرها قانوناً حيث ظهر اتجهان، أحدهما يرى بضرورة اقتصار استخدام التقنية بالنسبة للحالات المماثلة Saint-Pierre-et-Miquelon، أما الثاني فيرى أنه لا مانع من تعميمها لتشمل كل الحالات وكل الجهات القضائية الجزائية.

أمام هذا الجدل المحتدم والاختلاف في الرؤى كان على وزارة العدل الفرنسية توخي الحذر عبر التبني التدريجي لهذه التقنية من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية سنة 2001 وإدراج نص المادة 71.706 بموجب القانون 10622001 الصادر في 15 نوفمبر 2001 المتعلق بالأمن اليومي الذي كرّس اللجوء إلى هذه التقنية ومن ثم بدأت بعض المحاكم في تجهيز المعدّات التقنية اللازمة واستعمال التحاضر عن بعد وفق ما تفتضيه الضرورة بالنظر لظروف وملابسات كل قضية.

لم تلبث بعد ذلك أن تحولت تقنية المحادثة المرئية إلى سياسة دولة وأحد أهم أسس مشروع عصرنة القضاء بوصفه مظهراً من مظاهر الدولة وتحقيق سياسة قضائية قائمة على الاقتصاد في النفقات وترشيد المصاريف القضائية من خلال التقليل قدر الإمكان من مهام الدرك والشرطة في تحويل المساجين، حيث توالت النصوص القانونية التي كرست تعميم استعمال التقنية عبر كل مراحل الدعوى العمومية الى أن جاءت جائحة كورونا سنة 2020 وظهرت الحاجة الى استعمالها استعمالاً موسعاً أثار ضجة فقهية قضائية عرفت طريقها الى المجلس الدستوري الفرنسي.

على خطى نظيره الفرنسي كان على القضاء الجزائري العمل أولاً على تدارك التأخر المسجل في مجال عصرنة القضاء من خلال إدراج تكنولوجيا الاعلام والاتصال في أساليب التسيير القضائي المختلفة في مرحلة أولى ثم التوجه في مرحلة ثانية نحو تأطير استعمال تقنية المحادثة المرئية من خلال نص القانون 03.15 المتعلق بعصرنة العدالة في حالات معينة وبشروط محددة.

بقي استعمال تقنية المحادثة المرئية في ظل قانون عصرنة العدالة محدوداً الى أن جاءت جائحة كورونا أين كان ينبغي إعادة تنظيمها بما يسمح واستعمالها على نطاق واسع، لذا صدر الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي استحدث المواد 441 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، حرص من خلالها المشرع أن يكون أكثر تنظيماً سواء من خلال تحديد الشروط التي ينبغي

أن يتم في ظلها استخدام تقنية المحادثة المرئية أو بالنسبة للحالات والجهات التي يتم فيها هذا الاستخدام.

يستشف إذن من كل ما سبق أن اللجوء الى استعمال تقنية المحادثة المرئية اقتضته الاستجابة لمقتضيات التحول الرقمي في ميدان القضاء فضلاً عن عديد المزايا الناجمة من وراء هذا الاستخدام والتي حرصت التشريع الجزائري على تبيانها في النصوص القانونية المقرة لهذه التقنية على غرار السير الحسن للعدالة أو ما تفتضيه بعض الظروف الأمنية أو الصحية، ناهيك عن الاقتصاد في النفقات من خلال تقليص مهمات استخراج وتحويل المحبوسين.

من بين أهم النتائج التي خلصت إليها دراسة تجربتي القضائين الجزائري الفرنسي فيما يتعلق بتقنية المحادثة المرئية أن هذه الأخيرة أصبح اللجوء إليها أضحى أكثر من ضرورة مما يحتم على التشريعات التدخل .كما فعل المشرع الجزائري .من أجل ضبطها وتنظيمها وتحديد شروط وحالات استخدامها.

فعالية تقنية المحادثة المرئية ونجاحها في تكريس الحق في المحاكمة العادلة لا ينبغي أن يكون دافعاً وراء تعميمها لأن تشمل كل جهات الحكم الجزائية بل ينبغي أن تقتصر على البعض منها نظراً للخصوصية التي تتميز بها بعض المحاكم مما لا يسمح معه بتعميمها.

لئن كان استخدام هذه التقنية مفيداً على نحو ما قدمناه لكن فعاليته مرهونة بمدى فعالية الأجهزة المستعملة على الخصوص تدفق شبكة الانترنت والتي يتوقف عليها وضوح الصوت والصورة بالنسبة لكل أطرف الخصومة مما يجعلها تحاكي إلى حد بعيد ما هو جار العمل به ففي المحاكمات الحضورية.

مهما كان اللجوء الى تقنية المحادثة المرئية مفيداً وضرورياً في بعض الحالات لكن ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى " لا إنسانية " المحاكمة ويجعلها بديلاً عن المحاكمة التقليدية الحضورية التي تبقي تظل الأصل في المحاكمة لعديد العوامل والاعتبارات.

المراجع:

1. أمينة بواشري، وسالم بركاهم. (جانفي، 2018). الإصلاح الإداري في الجزائر، تجربة مرفق العدالة (2017.1999). المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 06(11).
2. جريدة رسمية للمناقشات جريدة رسمية للمناقشات. (بلا تاريخ). جريدة رسمية للمناقشات(139).
3. سارة كرازدي . (2022-2021.). دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية قطاع العدالة أنموذجاً. الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.
4. طيب بلعيز. (2008). إصلاح العدالة في الجزائر، الإصلاح والتحدي. دار القصبة للنشر.

5. عبد الحفيظ طاشور . (2011). إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والآفاق. مجلة القانون المجتمع والسلطة.
6. عبد الحفيظ طاشور . (7-6 أبريل، 2011). إصلاح العدالة في الجزائر، المظاهر الآفاق. مجلة القانون المجتمع السلطة.
7. عبد الحميد عمارة . (سبتمبر، 2018). استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة. مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية(3).
8. قويدر معيزي . (ديسمبر، 2015). واقع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأهميته الاقتصادية في الجزائر. مجلة المعارف(19).
9. محمد العيداني، و يوسف زروق. (2020). رقمنه مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 07(01).
10. محمد زرفاوي. (بلا تاريخ). المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كرونا، متاح على الموقع الإلكتروني. تم الاسترداد من https://www.droitetentreprise.com/19475.
11. نوال ح. (بلا تاريخ). إطلاق أول محاكمة مرئية بمحكمة القليعة. تم الاسترداد من ttps://www.el-massa.com/dz/news.
12. نوال مغزلي. (جانفي, 2018). تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الجزائر، دراسة للمؤشرات وتشخيص للمعيقات. المجلة الجزائرية للأمن والتنمية(12)، صفحة 170.
13. هدير عبد العظيم. (بلا تاريخ). القضاء في زمن كورونا، كيف تغير المحاكمات الافتراضية على "زووم" مجرى العدالة. تم الاسترداد من https://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/2021/6.
14. Bossane, J. (2011). la visioconférence dans le procès pénal, un outil à maitriser. *revue de science criminelle et droit pénale comparé*.
15. dfgf) .fgf .(*gdf* .fdg: dfg.
16. Dumoulin, L. (2006). *les audiences à distance genèse et institutionnalisation d'une innovation.* Institut des Sciences sociales du Politique.
17. judiciaires, R. s. (2006). *Rapport sur l'utilisation plus intensive de la visioconférence dans les services judiciaires.* mission d'audit de modernisation, ,France.
18. *L'inconstitutionnalité du recours forcé à la visio-conférence dans le contentieux de la détention provisoire dans la procédure pénale française*. (s.d.). Récupéré sur www.giurisprudenzapenale.com.
19. Laure, M. (2011). Visio conférence et droit à un procès équitable. *RDLF*.
20. Licoppe, C. (2011). f la vidéos conférence dans la justice pénale, retour sur la fabrique d'une politique publique à la fin des années 1990-2010. (2).
21. Mission d'audit de modernisation de l'état, M. (2006). *Mission d'audit de modernisation de l'état.* Rapport sur l'utilisation plus intensive de la visioconférence dans les services judiciaires.

22. Rapport sur l'utilisation plus intensive de la visioconférence dans les services judiciaires . (2006). *mission d'audit de modernisation.* France.
23. Système européenne judicaire, S. (s.d.). *efficacité et qualité de justice.* rapport thématique l'utilisation des technologies de l'information dans les tribunaux en Europe.
24. Velicogna, M. (s.d.). *, utilisation des technologies de l'information et de communication (tic) dans les systèmes judiciaires européenne, commission européenne pour l'efficacité de la justice, p09*.
25. Velicogna, M. (s.d.). *utilisation des technologies de l'information et de communication (tic) dans les systèmes judiciaires européenne.* commission européenne pour l'efficacité de la justice.